والاولى اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة وهو ما يلبس بفتح القاف واللام وضم
السين وهي وهو ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان اللبس والنزع
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين المعجمة
اي يشم طيبا بكسر الطاء اذا راحت طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا تفسد وان يبزق اي يرمي البزاق بزنة غراب ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخاعته بضم النون وهي البلغم الذي ينفذ
الى الحلق بالنفس العنيف امام من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه اما اذا اضطر بان خرج سعال او يتنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن في
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي
يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بشيء به او بمروحة بكسر
الميم وفتح الواو وهذا ان روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهر الكعبين وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع وهو كذلك اما
لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود والتشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة
الا ان لم يمنع من عذر يمنعه من الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير
حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفته السنة في ذلك كله

وان يا

وان ياتي الاذكار المشروعة الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بان يكبر بالركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقالات وانتهاؤه
عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهيتان احديهما تركها اي ترك الاذكار
في موضعه في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه
اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه
فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي
دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يستعيذ بالله من
النار عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة عند ذكر الرحمة من الجنة وانواع
النعيم وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي والمنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يحصل من حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى
وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا اشتغال بسبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)